

المبسوط في فقه الإمامية

[249] أنهما يعتقان وإن كنا نراعي في جميع ذلك لفظ النذر. فان قال أول من يدخلها حر فدخلها واحد، وما دخل بعده غيره فانه يعتق لانه ما دخل قبله غيره، فهو الاول، وقال بعضهم لا يعتق لانه لا أول إذا لم يدخل بعده غيره، والاول أصح. فان قال: آخر من يدخل الدار حر عتق آخر من دخلها قبل وفاته لانه لا يعلم الآخر قبل وفاته إلا بموته لان إطلاق الصفة يقتضي وجودها حال الحياة، فكأنه قال آخر من دخلها في حياتي حر اقتضى هذا كذلك [إذا أطلق]. فان حلف لا يأكل أدما فان أكل الخبز بالملح حنث لانه هو الادم، فان أكل لحما مشويا أو مطبوخا أو أكل الجبن حنث وقال بعضهم لا يحنث، وقال بعضهم الادم ما يصطبغ به، والاول أقوى عندي. إذا حلف لا دخل بيتا فان دخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث عند قوم، لان البيت إذا أطلق يتناول ما بني للايواء والسكنى، وكل هذا بني للعبادة والصلوة، وعلى هذا إذا دخل الحمام لم يحنث لانه يبنى للاغتسال والتنظيف فان دخل دهليز دار لم يحنث، لانه بني للدخول منه إلى الدار والاستطراق، لا للايواء والسكنى فلم يحنث. فان دخل بيتا في جوف الدار حنث لانه بني للايواء والسكنى، فان دخل صفة في الدار لم يحنث، وقال بعضهم يحنث، والاول أقوى لان الصفة لا تسمى بيتا. إذا حلف لا صلى لا يحنث عندنا، وإن صلى، وعندهم لا يحنث حتى يكبر ويقرأ ويركع، وقال بعضهم حتى يسجد، وقال قوم إذا أحرم بها حنث قرأ أو لم يقرء ركع أو لم يركع، لانه يقال لمن أحرم بالصلوة هو مصل، وقوله صليت غير قوله اصلي، لان اصلي عبارة عن كل الصلوة، وصليت عبارة عن التلبس بها، فهو كالاكل لانه إذا قال لا أكلت حنث بأول لقمة. إن قال لعبده إن لم أحج العام فأنت حر، وعلى مذهبنا قال □ على أن اعتقك فمضى وقت الحج ثم اختلفا فقال السيد قد حججت العام، وقال العبد ما حججت فأقام